جلسة الثلاثاء الموافق 11 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 875 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) إجراءات جزائية "حكم: حجية الحكم: امتداد حجية الحكم إلى الأسباب المكملة لمنطوق الحكم" "الطعن في الأحكام: المعارضة: المعارضة في الحكم الغيابي" "الاستئناف: سقوط الاستئناف".

(1) حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم. الاستثناء. امتدادها إلى أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة الاستئناف المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف لعدم تقدم المستأنف لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف رغم تعرضه في الأسباب لموضوع الدعوى وانتهائه إلى تأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه. اضطراب يكشف عن اختلال فكرته وعدم استقرار عناصر الدعوى في عقيدة المحكمة يوجب النقض. علة ذلك.

(3) تقديم عذر إلى محكمة المعارضة بسبب تغيب المتهم عن الجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي. غير واجب. أساس ذلك. م 229 ق الإجراءات الجزائية. تبين محكمة الاستئناف تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المقضي بها في الاحكم الابتدائي عند نظر المعارضة الاستئنافية على حكم الاستئناف القاضي بسقوط الاستئناف لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظره. لازمه. إلغاء الحكم المعارض فيه ونظر الموضوع متى كان الشكل قد استوفى شرائطه القانونية.

(4) مخالفة الحكم المطعون فيه الثابت بالأوراق من أن الطاعن ينفذ العقوبة المقضي بها عليه موضوع الدعوى وترديده قالة عدم تقدم الطاعن للتنفيذ وقضائه بتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 875 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/11)

1- المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض في أسبابه إلى موضوع الدعوى وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه، إلا أنه أورد بمدوناته أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ولم يبد لذلك عذراً، وقضى في منطوقه بتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف للحكم الابتدائي القاضي بحبس الطاعن لمدة سنتين، وهو ما يصمه بالاضطراب الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة، إذ لا يتأتى للمحكمة الاستئنافية أن تجمع بين القضاء بسقوط الاستئناف مع الفصل في موضوع الدعوى - لذات المتهم ونفس التهمة - في قضاء واحد.

3- المقرر عما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية لم توجب على المحكوم عليه غيابيا أن يقدم عذرا يقنع المحكمة التي تنظر معارضته بسبب تغيبه عن الجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي المعارض فيه كي تقضي في موضوع استئنافه إذ يكفي أن يتقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل الجلسة لتبدأ محاكمته من جديد دون أن يُطلب منه إقناع المحكمة بعذر مقبول لتغيبه في الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم الغيابي، وهو ما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية وهي تنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي القاضي بسقوط استئنافه، أن تلغي الحكم المعارض فيه إذا تبين لها أن الطاعن قدم نفسه لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه بالحكم الابتدائي ثم تفصل في شكل الاستئناف وتقضي في موضوعه متى كان الشكل قد استوفى شرائطه القانونية.

4- لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة النظام الجزائي أن المدافعة عن الطاعن قدمت للمحكمة المطعون في حكمها شهادة رسمية مؤرخة 2024/2/8 ثابتاً بها أن الطاعن ينفذ العقوبة المقضي بها عليه في الدعوى موضوع الأوراق، ومن ثم فلا محل لإعادة ترديد قالت عدم تقدم الطاعن للتنفيذ أو ترتيب أي أثر عليها – وقضائه بتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف -، **وإذ خالف الحكم المطعون فيه المعاني القانونية المتقدمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق ما شابه من اضطراب وتخاذل بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.**

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2023/6/19 بدائرة .....:

- بدد واختلس المال المنقول (مركبة من نوع نيسان التيما طراز 2020 برتقالية اللون بقيمة 42 ألف درهم) المبين قيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه/ ..... والمسلم إليه على سبيل الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة 1/453 من قانون الجرائم والعقوبات.

وبتاريخ 2023/10/4 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة الطاعن ومعاقبته بحبسه لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه، وإلزامه بإداء الرسوم القضائية المقررة.

استأنف الطاعن، وقيد استئنافه برقم 1779 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/14 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية **بسقوط الاستئناف المقدم من الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الموعد المحدد لنظر الاستئناف** مع إلزامه بالرسوم القضائية.

عارض الطاعن، وقيدت معارضته برقم 3 لسنة 2024، وبجلسة 2024/4/25 قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف للحكم الابتدائي القاضي بحبس الطاعن لمدة سنتين، مع إلزامه بالرسوم المقررة.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها دفعت فيها بخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، وطلبت النقض مع الإحالة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في معارضته الاستئنافية بتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قدم للمحكمة المطعون في حكمها شهادة تفيد بأنه نزيل بالمؤسسة العقابية والإصلاحية بإمارة عجمان ويقضي محكوميته في الدعوى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق، وكان الحكم المطعون فيه قد **تعرض في أسبابه إلى موضوع الدعوى وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه، إلا أنه أورد بمدوناته أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ولم يبد لذلك عذراً، وقضى في منطوقه: بتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف للحكم الابتدائي القاضي بحبس الطاعن لمدة سنتين،** وهو ما يصمه بالاضطراب الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة، إذ لا يتأتى للمحكمة الاستئنافية أن تجمع بين القضاء بسقوط الاستئناف مع الفصل في موضوع الدعوى - لذات المتهم ونفس التهمة - في قضاء واحد، هذا فضلا عما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية لم توجب على المحكوم عليه غيابيا أن يقدم عذرا يقنع المحكمة التي تنظر معارضته بسبب تغيبه عن الجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي المعارض فيه كي تقضي في موضوع استئنافه إذ يكفي أن يتقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل الجلسة لتبدأ محاكمته من جديد دون أن يُطلب منه إقناع المحكمة بعذر مقبول لتغيبه في الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم الغيابي، وهو ما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية وهي تنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي القاضي بسقوط استئنافه، أن تلغي الحكم المعارض فيه إذا تبين لها أن الطاعن قدم نفسه لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه بالحكم الابتدائي ثم تفصل في شكل الاستئناف وتقضي في موضوعه متى كان الشكل قد استوفى شرائطه القانونية. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة النظام الجزائي أن المدافعة عن الطاعن قدمت للمحكمة المطعون في حكمها شهادة رسمية مؤرخة 2024/2/8 ثابتاً بها أن الطاعن ينفذ العقوبة المقضي بها عليه في الدعوى موضوع الأوراق، ومن ثم فلا محل لإعادة ترديد قالت عدم تقدم الطاعن للتنفيذ أو ترتيب أي أثر عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المعاني القانونية المتقدمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق ما شابه من اضطراب وتخاذل بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.